

لسان العرب

(ترع) ترعَ الشيءُ بالكسر ترعاً وهو ترعُ وترعُ امتلاً وحوضُ ترعُ بالتحريك ومُترعُ أي مملوء وكُوزُ ترعُ أي مُمتلئ وجفنة مُترعة وأترعه هو قال العجاج وافترش الأرض بسيلٍ أترعا وهذا البيت أوردّه الجوهري بسير أترعا قال ابن بري هو لرؤية قال والذي في شعره بسيل باللام وبعده يملأ أجواف البلاد المهية قال وأترع فعل ماض قال ووصف بني تميم وأنهم افترشوا الأرض بعدد كالسيل كثرة ومنه سيلُ أترعُ وسيلُ ترعٍ أي يملأ الوادي وقيل لا يقال ترع الإناء ولكن أترع الليث الترعُ امتلاءُ الشيء وقد أترعت الإناء ولم أسمع ترع الإناء وسحاب ترع كثير المطر قال أبو وجزة كأنما طرقت ليلى معةً من الرّياض ولاها عارضُ ترعُ وترع الرجلُ ترعاً فهو ترعُ اقتحم الأمور مراحاً ونشاطاً ورجل ترعُ فيه عجلة وقيل هو المُستعِدُّ للشر والغضب السريعُ إليهما قال ابن أحرر الخزرجيُّ الهجانيُّ الفرعُ لا ترعُ ضيقُ المَجَمِّ ولا جافٍ ولا تفلُ وقد ترع ترعاً والترعُ السفيهُ السريعُ إلى الشرِّ والترعةُ من النساء الفاحشة الخفيفة وتترع إلى الشيء تسرّع وتترعَ إلينا بالشرِّ تسرّع والمُتترع الشريرُ المُسارعُ إلى ما لا ينبغي له قال الشاعر الباغي الحرّب يسعَى نحوها ترعاً حتى إذا ذاق منها حامياً برّدا الكسائي هو ترعُ عتلُ وقد ترع ترعاً وعتل عتلاً إذا كان سريعاً إلى الشرِّ وروى الأزهري عن الكلابيّين فلان ذو مترعةٍ إذا كان لا يغضب ولا يعجل قال وهذا ضدُّ الترع وفي حديث ابن المُتتفرق فأخذت برخطام راحلة رسول الله ﷺ فما ترعني الترعُ الإسراعُ إلى الشيء أي ما أسرع إليّ في النهي وقيل ترعته عن وجهه ثناه وصرفه والترعةُ الدرجة وقيل الرّوضة على المكان المرتفع خاصّة فإذا كانت في المكان المُطمئن فهي روضة وقيل الترععة المَتنُ المرتفع من الأرض قال ثعلب هو مأخوذ من الإناء المترع قال ولا يعجبني وقال أبو زياد الكلابي أحسنُ ما تكون الروضةُ على المكان فيه غلاظٌ وارٍ تفاع وأنشد قول الأعرابي ما روضةٌ من رِياض الحزنِ مُعشبةٌ خضراء جادَ عليها مُسيلُ هطلُ فأما قول ابن مقبل هاجوا الرحيل وقالوا إنَّ مشربكم ماء الزّنانير من ماويّة الترعُ فهو جمع الترعّة من الأرض وهو على بدل من قوله ماء الزنانير كأنه قال غُدّان ماء الزنانير وهي موضع ورواه ابن الأعرابي الترعُ وزعم أنه

أَرَادَ الْمَمْلُوءَةُ فَهُوَ عَلَى هَذَا صِفَةً لِمَا وَدَّعَ وَهَذَا الْقَوْلُ لَيْسَ بِقَوِيٍّ لِأَنَّا لَمْ نَسْمَعْهُمْ قَالُوا
 أَنِيَّةُ تُرْعٍ وَالتُّرْعَةُ الْبَابُ وَحَدِيثُ سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِنَّ مِنْ بَرِيٍّ هَذَا عَلَى تُرْعَةٍ مِنْ
 تُرْعٍ الْجَنَّةِ قِيلَ فِيهِ التُّرْعَةُ الْبَابُ كَأَنَّهُ قَالَ مِنْ بَرِيٍّ عَلَى بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ قَالَ
 ذَلِكَ سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ السَّاعِدِيُّ وَهُوَ الَّذِي رَوَى الْحَدِيثَ قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ وَهُوَ الْوَجْهَ وَقِيلَ التَّرْعَةُ
 الْمِرْقَاةُ مِنَ الْمَنْبَرِ قَالَ الْقُتَيْبِيُّ مَعْنَاهُ أَنَّ الصَّلَاةَ وَالذِّكْرَ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ يُؤَدِّيَانِ
 إِلَى الْجَنَّةِ فَكَأَنَّهُ قَطْعَةٌ مِنْهَا وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ ارْتَعُوا فِي رِيَاضِ الْجَنَّةِ
 أَيِ مَجَالِسِ الذِّكْرِ وَحَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَرْتَعَ فِي رِيَاضِ الْجَنَّةِ فَلْيَقْرَأْ
 أَلْحَمَّ وَهَذَا الْمَعْنَى مِنَ الِاسْتِعَارَةِ فِي الْحَدِيثِ كَثِيرٌ كَقَوْلِهِ عَائِدُ الْمَرِيضِ فِي مَخَارِفِ الْجَنَّةِ
 وَالْجَنَّةُ تَحْتَ بَارِقَةِ السُّيُوفِ وَتَحْتَ أَقْدَامِ الْأُمَهَاتِ أَيِ أَنَّ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ تُوَدِّي إِلَى الْجَنَّةِ
 وَقِيلَ التُّرْعَةُ فِي الْحَدِيثِ الدَّرَجَةُ وَقِيلَ الرُّوضَةُ وَفِي الْحَدِيثِ أَيْضًا إِنَّ قَدَمَيَّْ عَلَى
 تُرْعَةٍ مِنْ تُرْعٍ الْحَوْضِ وَلَمْ يَفْسَرْهُ أَبُو عُبَيْدٍ أَبُو عَمْرٍو التُّرْعَةُ مَقَامُ الشَّارِبَةِ مِنْ
 الْحَوْضِ وَقَالَ الْأَزْهَرِيُّ تُرْعَةُ الْحَوْضِ مَفْتُوحُ الْمَاءِ إِلَيْهِ وَمِنْهُ يُقَالُ أَرْتَعْتُ الْحَوْضَ
 إِتْرَاعًا إِذَا مَلَأْتَهُ وَأَرْتَعْتُ الْإِنَاءَ فَهُوَ مُتَرَعٌّ وَالتُّرْعَةُ الْبَوَّابُ عَنْ ثَعْلَبٍ قَالَ
 هُدُوبَةٌ .

(* قَوْلُهُ « قَالَ هُدُوبَةٌ » أَيِ يَصِفُ السَّجْنَ كَمَا فِي الْإِسْلَامِ) بَنِي الْخَشَرَمِ يُخَيِّرُونِي
 تَرَّاءُهُ بَيْنَ حَلَاقَةٍ أَوْ زُومٍ إِذَا عَمَّصَتْ وَكَبَلَتْ مُضَيِّبٌ قَالَ ابْنُ بَرِيٍّ وَالَّذِي فِي
 شَعْرِهِ يَخِيرِينَ حَدَّثَنَاهُ وَرَوَى الْأَزْهَرِيُّ عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ أَنَّهُ قَالَ قَرَأْتُ فِي مَصْحَفِ أُبَيِّ بْنِ
 كَعْبٍ وَتَرَّعَتِ الْأَبْوَابُ قَالَ هُوَ فِي مَعْنَى غَلَّصَتْ الْأَبْوَابُ وَالتُّرْعَةُ فَمُ الْجَدُولِ
 يَنْفَجِرُ مِنَ النَّهْرِ وَالْجَمْعُ كَالْجَمْعِ وَفِي الصَّحاحِ وَالتُّرْعَةُ أَفْوَاهُ الْجَدَاوِلِ قَالَ ابْنُ
 بَرِيٍّ صَوَابُهُ وَالتُّرْعَةُ جَمْعُ تُرْعَةٍ أَفْوَاهُ الْجَدَاوِلِ وَفِي الْحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ وَهُوَ عَلَى
 الْمَنْبَرِ إِنَّ قَدَمَيَّْ عَلَى تُرْعَةٍ مِنْ تُرْعٍ الْجَنَّةِ وَقَالَ ابْنُ عَبَّادٍ ﷺ
 خَيَّرَهُ رَبُّهُ بَيْنَ أَنْ يَعْيشَ فِي الدُّنْيَا مَا شَاءَ وَبَيْنَ أَنْ يَأْكُلَ فِي الدُّنْيَا مَا شَاءَ وَبَيْنَ
 لِقَائِهِ فَاخْتَارَ الْعَبْدُ لِقَاءَ رَبِّهِ قَالَ فَبَكَى أَبُو بَكْرٍ B حِينَ قَالَهَا وَقَالَ بَلْ نَفَدَ بِكَ يَا
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَابَانَا قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ الزَّجَاجِيُّ وَالرَّوَايَةُ مُتَّصِلَةٌ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ
 هَذَا فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ نَزَعَتِ نَفْسُهُ A إِلَى أَصْحَابِهِ وَالتُّرْعَةُ مَسِيلُ الْمَاءِ إِلَى
 الرُّوضَةِ وَالْجَمْعُ مِنْ كُلِّ ذَلِكَ تُرْعٌ وَالتُّرْعَةُ شَجَرَةٌ صَغِيرَةٌ تَنْبِتُ مَعَ الْبَقْلِ وَتَيَّدُ مَعَهُ هِيَ
 أَحَبُّ الشَّجَرِ إِلَى الْحَمِيرِ وَسَيَّرَ أَرْتَعُ شَدِيدٌ وَالتُّرْيَاعُ بِكَسْرِ التَّاءِ وَإِسْكَانِ الرَّاءِ
 مَوْضِعٌ